

الدرس 3 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

للله رب وعلى الله اغفر لنا ولشبيه قال الامام رحمه الله باب قول الله اشربوا لا يتميز رواه عن النبي حجاج بن من حدثنا المئات الله تعالى عن نزلت - [00:00:00](#)

لا يتبيّن لكم عمدتوا صح؟ عمدت الى عطار اسود والى ان قال النبي فجعلت انظر يستبّين الله عليه وذكرت له ذلك ذلك سواد وبياض سعيد بن ابي مريم النساء حدثني سعيد - [00:00:57](#)

نبي الله وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم ابيض من ولم ينزل الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احد في الابيض ولم ينزل يأتوا ويتبّين له فعلموا انه انما يعني الليلة - [00:01:38](#)

باب قول النبي صلى الله عليه لا يمنعنكم عبيد ابن مثلا وبين والقاسم عائشة رضي الله قال عنها البلاد كان يؤذن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن - [00:02:11](#)

او لا يؤذن حتى يطلب القاسم ولم يكن بين اذانهما ان يلقاها ان يلقى ذا وينزل ذا محمد ابن عبيدة الله حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال اكنت اتسحر في - [00:02:40](#)

ثم تكون وتكون سرعتي ان ادرك صلى الله عليه باب قدرك بين السحور وصلوة الفجر مسلم ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - [00:03:05](#)

قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكم بين الاذان قال قدره ابو بركة يلا لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر ولم يذكر السحور - [00:03:26](#)

موسى ابن اسماعيل حدثنا جويلي الناس من عن عبدالله رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم واصل فوائل الناس يبقى عليهم قالوا انك تواصل قال لست كهيتكم وستاند ابن ابي الياس حدثنا جعية - [00:03:48](#)

حدثنا عبد العزيز بن من قال سمعت مالك تعالى انه قال قال نبينا اما بالسحور بركة قال فاني صائم اليوم وفعله ابوه ابو هريرة وابن عباس ابو عاصم حدث عن يزيد - [00:04:15](#)

ابن عبيدة عن سلمة ابن نكوع رضي الله تعالى عنه عليه وسلم بعث رجلا ان من اكل فليوت ان يتم من لم يأكل لا يأكل حسن عبد الله بن مسجد - [00:04:47](#)

اوسم ابا بكر قال كنت انا دخلنا على عائشة الا عاشت ام سلمة اذناب يا من اخبرنا شعيب عن قال اخبرنا ان ابا عبد الرحمن اخبره مروان عائشة رضي الله تعالى - [00:05:08](#)

ان رسول الله وهو ذنوب نبتسن قال مروان ابن عبد الرحمن ابن الحارث اقسم فتصلني عنا لا تصلي عنا بها ما ومروان يومئذ المدينة قال ابو بكر كره ذلك عبد الرحمن - [00:05:37](#)

ما قدر لنا وكان لابي هريرة هنالك وقال عبد الرحمن لابيه مروان اقسم علي في لم اذكره ذكر قول عائشة ام سلمة ذلك حدثني فضل ابن وهو اعلم قال همام - [00:06:02](#)

ان عمر وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة قال النبي الله وليه وسلم يأمر والاول واسند باب المباشرة للصعيد قد عاشت

رضي الله تعالى عنها يحرم عليه - 00:06:27

قال عن شعبة عن عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها واذكى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ويباشر وقال قال ابن عباس حاجة وهذا طاوس الاحمق لا حاجة له في - 00:06:43

قال جابر ابن زيد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب باب الصوم لمن خاف عن نفسه العجوبة - 00:07:11

قال حدثنا عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن أبي حمزة ومحمد ميمون السكري عن الأعمش سليمان المهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن لقمة بن قيس قال بينما انا امشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم - 00:07:40

قام الدواس رضي الله تعالى عنه قال فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هذا الحديث - 00:07:57

يدل على ان الصيام حصن حصن من الشهوات وان المسلم الذي يخاف على نفسه الفتنة من جهة النساء فان علاجه من دفع هذه الشهوات او بدفع هذه الشهوات هو الصوم - 00:08:16

ولذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم بأنه جاء والوجه والقاطع كانه يقطع الشهوة من من المسلم او من الانسان اذا صام وذلك لان الشيطان يجي ابن ادم مجرى الدم - 00:08:33

والدم انما يتسع مجراه بكثرة الطعام والشراب فإذا امسك المسلم عن الطعام والشراب ضاقت مجاري الشيطان وقل تدفق الدم في الجسد وضاقت مجاريه وعلى هذا يدل هذا الحديث ان من خشع نفسه الفتنة او خشع نفسه - 00:08:53

ان الرغبة في النساء وليس عنده قدرة على ذلك فانه يصوم اي من استطاع الزواج فليتزوج فانه غض للبصر واحفظ واحسن للفرج ومن لم يستطع اما لضعفه او لقلة يده او لقلة ماله - 00:09:17

فعليه بالصوم فانه له وجاء اي مانع وقاطع لحظ النفس من هذه الشهوة ويؤخذ من هذا الحديث ان المسلم اذا قصد بالعبادة مقصدا دنيويا عارضا انه لا حرج عليه في ذلك - 00:09:38

النبي صلى الله عليه وسلم نبه هنا انه يصوم لدفع هذه الشهوة فهو يصوم فيؤجر من جهة صيامه ويصوم ايضا فينفع نفسه بتخفيف شهوته وهذا جائز الا ان الاجر ينقص بقدر ما نقص من نيته. ولا شك ان الكمال - 00:09:57

ان يكون العمل مقصده به وجه ربه سبحانه وتعالى ثم قال البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهمال فصوموا وادا رأيتموه فافطروا وقال صلة ابن زفر عن عمار ابن ياسر من صام يوم الشك - 00:10:21

فقد عصى ابا القاسم قال حدثنا عبد الله ابن اسلمة والقاطع النبي عن مالك ابن انس عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - 00:10:39

فقال لا تصوموا حتى تروا الهمال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثم ساقه ايضا من طريق مالك عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه - 00:10:53

فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة تأكروا العدة آ جاءت لعبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا فان غم عليكم - 00:11:14

فاكملوا العدة ثلاثة ثم رواه ايضا شعبة عن جبلة ابن سحيبة ابن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الاباهام في الثالثة وثم ذكر ايضا حديث شعبة حدثه محمد بن زياد سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى يقول - 00:11:36

او قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة ثم ساق من طريق - 00:12:03

ام سلمة من حيث قال حدثنا ابو عاصم ابن جريج عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن عكرمة عن عبدالرحمن عن عكة ابن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها - 00:12:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم اال من نسانه شهرا فلما مضى تسعه وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت الا تدخل شهرا فقال
ان الشهر يكون تسعه وعشرين - 00:12:29

يوم ثم ساق من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال احد اسباب بلال التيمي عن حمير الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه
قال انس من نسانه وكانت اه انفك اه رجله - 00:12:43

فقام في مشربة تسعه وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله ايت شهر؟ فقال ان الشهر يكون تسعه وعشرين هذه الاحسنه ساقها
الامام البخاري تدل على مسائل المسألة الاولى باي شيء - 00:12:56

تثبت او يثبت دخول رمضان اختلاف العلم في ذلك فمنهم من يرى ان دخول الشهر لا يثبت الا برؤيه
الجمع الكثير برؤيه الجمع اذا رأه جمع كثير - 00:13:17

وابتها رؤيته صاموا بهذه الرؤيه او ان يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما والقول الثاني انه لابد في رؤيه هلال رمضان من شاهدي عدل
ان يراه اثنان من العدول اذا رأه اثنان قبلت رؤيته - 00:13:37

وصام الناس بهذه الرؤيه والقول الثالث انه تثبت رؤيه هلال رمضان براء واحد ذكرا كان او انشي حرا كان او عبدا وهذه الاقوال كل
اخذ بدليل فمن ذلك الذين قالوا بانه لا بد ان يراه الجمع - 00:13:59

وهم اهل الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لرؤيته وامر بالصيام من
رؤيته وهذا يشمل الجمع فلم يقل صوموا اذا رأه احدكم او صوموا اذا رأه اذا رأه اثنان وانما قال - 00:14:25
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاخذوا من هذا انه لابد ان يكون هناك جمع يرون الهلال كذلك ايضا اخذوا من معنى الهلال فان الهلال
يسمي هلالا الا اذا اشتهر وعلم الناس - 00:14:44

باهلاله فقالوا اصل الالهال من الاشهار والاشتهر اذا لم يشتهي فانه لا يسمى اهلا ولا يسمى هلال وهذا هو قول من قال بانه لابد ان
يراه الجمع الكثير والقول الثاني - 00:15:02

وهو قول اهل اه قول من اهل المدينة من المالكية وغيرهم قال بد ان يراه اثنان واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن زيد بن الخطاب
وكما من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ومن حديث ايضا او عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ومن حديث - 00:15:18
الحارث بن حاطب وفيه اذا شهد شاهدان عدل انسكاب رؤيتهما او فصوما وهمما حديثان صحيح ان فقالوا هذا دليل انه لابد من رؤية
اثنين والقول الثالث اخذ ما جاء ابن عمر ايضا من حديث ابي بكر ابن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:15:38
انه قال تراعي الناس الهلال فرأيته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس ان يصوموا ولما جاء ايضا من حديث ابي الاحوص
عن عكا ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقالت اشهد يا الله وانه قال نعم. قال يا قم يا
بلال فاذنب الناس بان يصوموا غدا - 00:16:00

واضح الاقوال في هذه المسألة انه او تثبت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد اذا رأه مسلم ذكرا كان او انشي فان الناس يصومون
برؤيته فان الناس يصومون برؤيته اذا قبل - 00:16:18

القاضي والامام شهادته ورؤيته فان الناس يصوموا بهذه الرؤية فالصحيح ان هلال رمضان يثبت برؤية راء واحد آ المسألة الثانية ما
يتعلق بالافطار من رمضان عرفتها من رمضان نقل غير واحد كاسحاق بن راهوية اتفاق اهل العلم - 00:16:36
على ان على ان جميع الشهور لا تقبل الا بشاهدي عدل شوال وغيره فلا يقبل رؤية هلال شوال الا بشاهدي عدل اذا رأه واحد لم يفطر
الناس برؤيته ويكملون صيام رمضان ثلاثين يوما - 00:17:02

وقال بعض اهل العلم ان شوال رؤيته كرؤيه هلال رمضان وانه يكفي فيه الراء الواحد وهذا ليس بصحيح بل نقول الصحيح ان
خروج رمضان لا لا يقبل فيه الا - 00:17:24

الا رأيان او شاهدا عدل اذا رأى يا هلال شوال افطر الناس برؤيتهما اما اذا رأه واحد فانهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوما ولا
يفطرون هذه المسألة الثانية حتى لو كان انت اثنين ما في بأس - 00:17:40

سواء كانوا ذكورا او اناثا هذه المسألة الثانية والمسألة الثالثة مسألة صيام يوم الشك وقد مر بنا ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال
بين رؤية الهلال بغيض او قتر - [00:18:03](#)

فان هذا هو يوم الشك. وقيل ان يوم الشكوى اليوم الذي لا تقبل فيه الشهادة من رأه كان يراه صغيرا او او يراه فاسقا لا تقبل شهادته
فان هذا يسمى يوم الشك - [00:18:19](#)

وكلاهما آآ صحيح لكن الصحيح ان صيام الشك لا يجوز لا يجوز سواء كان هناك غيم او قتر او لم يكن هناك غيم وفتر فاليوم الذي
تكون الشمس فيه مصححة او يكون غيما وقرة ولا يرى الهلال - [00:18:33](#)

فان الناس يكملون عدة شعبان ثلاثين يوما اه في حديث ابن عمر هنا ذكر روایتین عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الاولى في
الاولى انه قال فاقدروا له. وهذا هو المشهور ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:18:49](#)

وهذا الذي رواه خاصة اصحابه رضي الله تعالى عنه كنافع وفي الرواية الثانية انه قال فاكمل عدة ثلاثين وعلى هذا منهم من خط
رواية عبد الله بن دينار. رواية عبدالله بن دينار وقال هي خطأ - [00:19:07](#)

والمحفوظ ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يضيق شهر شعبان بالصيام فاذا كان يوم ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم وتر اصبح ابن عمر
صائم ويحمل قوله فاقدروا له على - [00:19:24](#)

على التضييق على التضييق فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهنا اما
ان نقول رواية فاكمل عند ثلاثين خطأ - [00:19:45](#)

وهي مخالفة لمحفوظة عن ابن عمر من جهة روایته ومن جهة فعله وعلى هذا يكون عبدهم بن دينار قد اخطأ في هذا الحديث اخطأ
بهذا الحديث وهذا هو الاقرب ان عبده دينار اخطأ في حديث ابن عمر هذا ولم يصب في قوله فاكمل عدة ثلاثين - [00:20:02](#)

وان المحفوظ في اكمال العدة ثلاثين جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث ابي هريرة وفيه كلام ايضا
عن ابي هريرة لعك ابن عباس جاء من طريق سماك عنك ابن عباس - [00:20:21](#)

انه قال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فعلى هذا نقول ان البخاري اخرج حي هدام دينار عن ابن عمر مصححا له فان غم عليكم
فاكملا عدها ثلاثين ويحمل على تصحیح البخاري ان البخاري يرى بهذا التصحیح - [00:20:34](#)

ان ان ابن عمر رأى ما يخالف ما روى فهو اختلف عنده الحدیثین فهنا مرة يقول فاقدروا له ومرة فاكمل عدة ثلاثين فكان
البخاري يقول فاقدروا له بمعنى اكملا العدة ثلاثين - [00:20:55](#)

واما ابن عمر ففهمنا التقدير هنا التضييق التظییق فكان فكان يصبح صائم اذا كان هناك غيم او قتر وانما اراد البخاري ان يبيّن ان
فهم ابن عمر في هذا الحديث خطأ - [00:21:16](#)

وان الصواب ما رواه ابن دينار عن ابن عمر باكمال العدة ثلاثين هذا الفند البخاري. البخاري يرى هذا ولأجل هذا ساق رواية ابن
دينار عن ابن عمر واما بعض اهل الحديث فيرى ان رواية خطأ - [00:21:34](#)

في حديث ابن عمر وان المحفوظ حديث ابن عمر قال فاقدروا له وليس فيها فاكملوا عدة فاكملوا عدة فاكملوا عدة ثالثين الا ان يحمل هذا
الحديث على على رمضان وهذا لا اشكال فيه وليس في الحديث ما يدل على هذا حتى يتأنى بهذا التأويل - [00:21:53](#)

وعلى هذا نقول الصحيح في حديث ابن عمر ان رواية ابن دينار خطأ وان الصواب في رواية ابن عمر انه قال فاقدروا له وفهمنا
التقدير التضييق اذ لو كان في الحديث فاكمل عد ثلاثين لما ذهب ابن عمر الى - [00:22:12](#)

الى التقدير والتضييق فيفطر فيصوم يوم التسع يوم الثلاثاء اذا كان هناك غيم او قتر واما حديث ابي هريرة ساقه بعده قبل ذا قال
حدثنا ابو الوليد ابن ابو لولي الطيالسي هشام ابن عبد الملك - [00:22:27](#)

قال حتى ابن الحجاج عن جبلا ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول الشهر الشهر هكذا وهكذا وختن الاباهام
الثالثة اي كان يقول هكذا وهكذا وفي الثالثة خبس - [00:22:45](#)

اي ضم اليه اباهامه صلى الله عليه وسلم بمعنى ان الشهر ان الشهر تسعه وعشرون يوما وهذا هو الاصل في الشهور انها اكثراها تسعه

وعشرين يوما وان الثلاثاء هو خلاف - 00:23:07

الاصل الاصل ان الشهر تسعة وثلاثين يوما وقد يخالف فيكون الثلاثاء يوما والبخاري يذهب في هذا الحديث الى ان الشهر اكثر ما يكون قبل ما يكون تسعة وعشرين يوما وان القلي من ذلك ان يبلغ الثلاثاء - 00:23:24

ثم ساق ايضاً حديث ادم هو ابن ابي ياس قال حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد الالهاني عن ابن عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا فان غم عليكم - 00:23:44

فاكملوا فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء هذا الحديث قد تكلف بعضهم بمخالفة محمد بن زيادي سيد المسب وغیره من اصحاب ابو هريرة فانهم لم يقولوا ذلك. وقد ذكر ابن قدامة ان ابا هريرة يخالف - 00:24:00

بهذا القول انه يرى صيام اليوم الذي يكون صبيحته غيم وتر ولكن نقول حي اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات والخبر يدل على ان الانسان يصوم لرؤيه الهاال ويفطر رؤيته - 00:24:17

فان غم او فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء يوما هذا هو المحفوظ اه في هذا الحديث هناك روايات اخرى ليس فيها ذكر الثلاثاء ليس فيها ذكر الثلاثاء وانما - 00:24:37

وانما يخفيها صدمة افطروا لرؤيته هذا هو الذي جاء في في عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سعيد المسب وغیره في الحديث رقمه عندكم حديث هريرة بشوف طرقه لحظة - 00:24:55

اللي عندكم عطني مسلم انا شو تخرجه هذا صحيح مسلم في الطريقة هاي هذا في حمد شعيب على ايش على رمضان اذا رهن فصوم اذا ركعت فافطروا فان غم عليكم فصوموا الثلاثاء يوما - 00:25:16

ظن بعضهم ان قوم فصوموا الثلاثاء يوما اي فصوموا اليوم الثلاثاء والطريق الثاني نفسه نفس الحديث في حديث ابي الزناد عن ابي هريرة انه قال اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتم فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا الثلاثاء - 00:26:20

هنا فعدوا ثلاثة يتحمل ان يكون فعدوا الثلاثاء من رمضان او في عنده الثلاثاء من شعبان لكن الصحيح انه يتحمل الامرین في كل الحالتين نقول اذا رؤي هلال رمضان صاموا اذا لم يرى اكملوا عدة الثلاثاء - 00:26:52

واذا رؤي هلال افطروا وان لم يرى اكملوا عدة الثلاثاء فيكون في جميع الحالات بمعنى اكمل الثلاثاء العدد هو الثلاثاء على كل حال نقول حديث ابو هريرة جاء من طريق ابي الزبيج عن ابي هريرة - 00:27:10

وجاء من حيث المسب عن ابي هريرة وفيه تصوم الثلاثاء. تصوم تصوم الثلاثاء يوما فحي ابي سعيد الخدري انه جعل في اخر الشهر وفي حديث ابي الزاني عن ابي هريرة - 00:27:27

انه قال فاكملوا العدد فاكملوا العدد فهذا وفي رواية فعدوا الثلاثاء كلها تدل على ان المأمور به اذا لم يرى الهاال ان يكملوا عدة شعبان وهذا الذي يوافق الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث صلة عن عمار - 00:27:40

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهو اليوم الثلاثاء ويوافق ايضاً حديث ابي هريرة لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين فكل هذه الاحيان توافق حديث - 00:28:00

اكمال عدة شعبان وعدم الصيام ثم ساق من طريق آ حديث قال حدثنا ابو عاصم الضحاك وهو من اكاد مشايخ ابن البخاري عن ابن جريج عبد الملك عن يحيى بن عبد الله بن الصيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن - 00:28:14

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه قال ان اسم ال من نسائه شهرا بعد مضي تسعة وعشرين يوما نزل النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ايضاً في حديث انس - 00:28:35

لانه ال من نسائه شهرا وبعد التسع فلما اكمل تسعة وعشرين يوما نزل صلى الله عليه وسلم فافاد هذا ان الشهر يسمى يعني يسمى آ تسعة وعشرين يوما شهرا ويسمى ايضاً الثلاثاء شهرا - 00:28:50

فهذا يدل على ان الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ايضاً الثلاثاء فاذا اذا لم يرى الهاال في التسع في ليلة في ليلة الثلاثاء اكمل العدد الذي هو الثلاثاء والى الاصل - 00:29:06

انه تسعه وعشرون قال ايضا رحمه الله تعالى باب باب شهرا عيد لا ينقصان ذكر البخاري هنا آآ قول اسحاق ابن راهوية وان المعنى انهم تامان وان نقصا في العدد. اي اجرهما كامل - [00:29:19](#)

ويسمى من صامهما يسمى من صام الشهر وان كان تسعه وعشرين فانه صام الشهر كاملا فهو ان كان ناقص في العدد فهو كامل من جهة انه تام الاجر تام الاجر وينزل منزلة التمام - [00:29:39](#)

واما البخاري فقد ذهب الى الى معنى اخر وقال لا يجتمعن اي لا يكون كلامها ناقص فان كان شهر رمضان ناقص فشهر ذي الحجة يكون تاما يعني اذا كان هذا - [00:29:53](#)

تسعة وعشرون فذاك ثلاثون وان كان هذا تلثون فذاك تسعه وعشرون وهذا قد يرده الواقع قد يجتمع قد يجتمع شهر رمضان وشهر ذي الحجة ناقصان فان كان كذا فان وقع كذا فهذا يرد قول البخاري وان لم يكن - [00:30:10](#)

فقول البخاري لكن القول الاصل انها لا ينقصان في الاجر وان نقصا في العدد وانهما تامان وان كان عددهما ناقص وهذا هو الاقرب اه قال قول البخاري وقاتل العمار من صام يوم الشك هذا حديث علقة البخاري بصيغة الجزم - [00:30:31](#)

وهو حديث رواه ابو اسحاق السبئي عن صلة عن عمار البخاري يقول هو عن عمار يعني هو يقول ما قبل صلة فهو عندي صحيح واضح وانما الخلاف فيه من رواية الصلة عن عمار هل سمع منه او لم يسمع - [00:30:53](#)

ولاجل هذا علقة والا ما قبله فهو على شرطه لكن علق هذا علقة هذا الحديث للخلاف مسألة سماع الصلة عن عمار والصحيح انه لقي انه عاصره وانه لا يعرف انه - [00:31:13](#)

لم يسمع منه. فالحديث صحيح ولذا اخرجه الخامس اسناده صحيح اسناده صحيح ينظر في سماعه واسناده صحيح تقريب صلة بنزهان عمار. يقال بعد ذلك رحمه الله حدثنا مسدد حدثنا معتمر - [00:31:31](#)

قال سمعت اسحاق عن ابن سويد عن عبدالرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ساقوا من طريق مسدة احدي معتمر بن سليمان خالد الحداء - [00:32:12](#)

قال اخوه عبدالرحمن بن بكر عن ابيه ان قال شهرا شهرا لا ينقصان شهر عيد رمضان وذو الحجة او ذو الحجة فهما تامان وان نقص في العدد - [00:32:24](#)

بس. نعم الاخ ما في كلام اخر يجب نراجع اكثروا ان الصحيح انها تمان في الاجر وان نقصا في العدد او يحمل على قول البخاري قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب - [00:32:45](#)

وهذا يدل على ان المعتبر في دخول رمضان هو الرؤية وان الحساب مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف لهدي امته ولذا ذهب عامة اهل العلم على اعتبار الشهر بالرؤية على اعتبار الشهر بالرؤية - [00:33:18](#)

وجاء في بعض في متأخر القرون الثلاثة في بعد القرون الثلاثة من قال انه اذا غم الهلال ولم يمكن ان يراه الناس لغيم او قطر جاز لهم ان يحسبوا وينقل هذا - [00:33:40](#)

عن ابن الماجشون وهذا القول ليس بصحيح بل نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطر رؤيته والباب هنا ان نقول اما ان يرى الهلال واما ان تكمل العدة - [00:33:57](#)

اما ان يرى هلال رمضان واما ان نكمل عدة شعبان واما ان يرى هلال شوال او نكمل عدة رمضان واما الحساب فليس هو من عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:34:13](#)

وهو مخالف لاجماع السلف فالسلف مجتمعون على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان المعتبر في ذلك هو الرؤية فيصاب لرؤيه الهلال ويفطر رؤيته ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اما امة لا نكتب ولا نحسب - [00:34:25](#)

الشهر هكذا اي انه مرت تسعة مرات تسعة وعشرين ومرة ثلاثة انه مرت تسعة وعشرين ومرة ثلاثة. وهذا يدل على ابطال القول بالحساب وان الحساب قول معتبر بل هذا وان كان عليه الان الواقع الواقع الان ان اكثر آآ البلدان الاسلامية تعتمد على - [00:34:45](#)

وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم والواجب على الأمة أن تعود إلى هدي نبيها صلى الله عليه وسلم وان تصوم بالرؤية وتفطر الرؤية وقد ينكر على من افتى بجواز ذلك. ينكر على من افتى - [00:35:12](#)

بجواز اعتبار الحساب في الرؤية فهذا فتوى مخالفة للنص قوله باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى حد هشام الدستوائى عن يحيى وابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:35:32](#)
ان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم هذا الحديث يدل - [00:35:56](#)

بمنطوقه انه لا يجوز للMuslim ان يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين وصيام يومين قبل رمضان لا يجوز لهذا الحديث ومفهومه يدل على جواز التقدم باكثر من ذلك ان يتقدم الانسان بثلاث ايام باربعة ايام بخمسة ايام فيصومها - [00:36:11](#)

لا حرج في ذلك وهذا الحديث يدل ايضا على ان حديث ابي هريرة الذي رواه العلاء عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصى شعبان فلا تصوموا انه حديث منكر فلو كان صحيح عند ابي هريرة - [00:36:35](#)

انما لما اخبر لحصلت عرض بينه وبين هذا الحديث منطوقه انه لا يتقدم بصيام يومين ومفهومه انه يجوز ان يصوم بعد قبل ذلك ان صام في العشرين في الخامس والعشرين نقول لا حرج - [00:36:53](#)

ولذا حكم الامام احمد على حديث ابي هريرة يتصف لا تصوموا بالنكارة لمخالفة الاحاديث الصحيحة واما حديث رواه ابن حبيب هلا الا صمت من سرر هذا الشهر فان السرر يحمل على اوله يحمل على اوله او على اخره قبل خاتمه - [00:37:15](#)

واخر الشهر يدخل بعد العشرين يسمى هذا بعد ان يكون وقت الهلال في السابع والعشرين الخامس والسادس والعشرين هذا كله من اخر شهر او من اوله فالشاهد من حيث عمران ان السنة ان يصوم من شعبان وان لا يترك المسلم الصيام فيه - [00:37:40](#)

ولو اياما يسيرة فعلى هذا نقول لا يجلس من يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين واياضا يحمل على حيث الاحاديث عمار من صام اليوم الذي فقد عصى ابا القاسم لانه - [00:37:59](#)

من التقدم بين يدي رمضان واكثر من يفعله احتياطا والاحتياط هو الممنوع هنا. الاحتياط هو الممنوع هنا ويستثنى من هذا الحديث من كان يصوم صوما كان يصوم الاثنين والخميس فوافق الاثنين والخميس اخر الشهر - [00:38:13](#)

او كان عليه قضاء او نذرا اما ان ينظر صيام اليوم التاسع والعشرين فهذا نذر معصية لا يوفى به او ينذر صيام اليوم الثامن والعشرين فنقول هذا نذر لا يوفى به - [00:38:32](#)

ولكن لو نذر ان يصوم الخمسة الاخيرة من شعبان نقول لا حرج يصومها كاملة واما اذا كان عليه قضاء فان القضاء يصام ولو اخر يوم من شعبان حتى لو صام اليوم تسعه وعشرين نقول لا حرج - [00:38:47](#)

بل لو صام الثلاثاء قضاء لا حرج آآ ثم قال باب قولي قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم - [00:39:06](#)

فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وساق في هذا الباب حديث عبيد الله بن موسى ابن عبيدة موسى عن ابن باذان العبسي عن اسرائيل ابن ابي ابن يونس ابن ابي اسحاق السبئي عن ابي اسحاق عن البراء - [00:39:29](#)

قال كان اصحاب رسول الله كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته هذه احد المراحل التي مربها الصيام - [00:39:49](#)

الصيام من مراحل المرحلة الاولى كان الصيام على التخيير من شاء صام من شاء اطعم المرحلة الثانية كان الصيام تعين على من شهد الشهر على من شهد الشهر فليصم من ذلك المرأة الكبير والشيخ الكبير - [00:40:05](#)

وكان وكانت المرحلة ان من نام قبل ان يفطر اتم ليلته وواصل صيامه المرحلة الثالثة نسخ الامر الذي هو التشديد وهذا يمثل ان الحكم انتقل من الخفة الى التشديد ثم الى الخفة - [00:40:26](#)

فكان اولا على التخيير ثم شدد فيه ثم خفف كان الرجل اذا نام قبل ان يفطر وغربت الشمس وهو نائم اتم صيامه الى الغد ثم نسخت

هذه بقوله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتمكن الخيط الأبيض من الخيط الأسود - 00:40:47

فامر الله بالأكل ليلا حتى لو نام قبل ذلك يقول البراء اذا كان اذا كان الرجل صائما فحظر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلة ولا يومه حتى يمسى - 00:41:13

وان قيس ابن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال عندك طعام؟ قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك فكان ذهبت امرأته ونام فلما انتصف امتد صائما ليلته كلها - 00:41:31

ومن الغد فلما انتصر النهار اغشى عليه رضي الله تعالى عنه ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم ففرحا بها المؤمنون فرحا شديدا - 00:41:51

ونزلت وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ويذكر ان في سبب نزوله انه الخطاب اتى امرأته يريدها فقالت له رضي الله تعالى عنها اني نمت - 00:42:11

اني نمت بما انك لا اني صائمة فظنن عمر انها تريده ان تتهرب منه فوقع عليها فانزل الله عز وجل هذه الاية وهي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم - 00:42:27

انفسكم وذلك ان عمر ان يسمى الله مخادعة النفس وعمر من شدة رغبته ظن انها تكذب عليه فوقع عليه لشدي ف قال الله عز وجل على ان كنتم تختانون انفسكم - 00:43:03

ثم رخص في ذلك وابيح الأكل والشرب والجماع حتى يتبيّن الخيط الأسود من الخيط الأبيض من الفجر حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ثم من الفجر قال باب قول الله عز وجل وكلوا وشربوا حتى الخيط الأبيض من الخيط الأسود ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:43:20

فيه البراء هو الحديث الذي قبله فيه البراهو الذي قبله وقال يعني في نفس هذا الباب يصلح ان يذكر الحديث الذي قبله قال حدثنا حجاج بن ابي مهال حدثنا الشيخ بن بشير الواسطي بن عبد الرحمن - 00:43:46

عن الشعب عن علي ابى حاتم رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر او يعني اول ما نزلت حتى يكون الخيط الأبيض من الخيط الأسود وامسكت - 00:44:02

بقيت الاية سنة الفجر عمدة الى عقال اسود والعقال هو الحبل الاسود والى عقال ابيض وهو الحبل الأبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبيّن لي فغدوت على سلم فذكرت ذلك له. يعني ابى حاتم رضي الله تعالى عنه - 00:44:20

ظن ان المراد بالعلق بالليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود هو انها انه عقال اسود وعقال ابيض فاتى بعقالين وهم حبلين احدهما اسود جعلهما تحت رأسه ثم اذا استيقظ فرأى فاستبانهما امسك وان لم يستبيّنهما اكلا وشرب - 00:44:42

فلما يعني اه صلى الفجر غدا يسلم فاخبره قال ان اقفال لعريض وهذا اختلف اهل العلم في معنى اقفال لعريض. قيل انه قناع عن غباءه وقيل كنایة عن ملاعيته ومظاهرته - 00:45:00

اي انك يا يا عدي استطعت ان تجعل الليل والنهار كلهما تحت رأسك اذا قفال عظيم وعريض ان وسع الافق الوضع الشرقي. ولا شك ان الافق الشرقي افق عظيم. فكيف تجعلهما تحت - 00:45:17

رأسك فذكرت له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فهذا الحديث يدل على ان المراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود هو سواد الليل وبياض النهار فما فاذا استبان - 00:45:36

الليل من النهار واستبان النهار من الليل امسك الصائم ثم ساق من طريق سعيد بن ابى مريم حدثنا ابى حازم عن ابى سهل ابن سعد الساعدي ثم رواه ايضا من طريق ابن ابى مريم حدث ابن محمد ابو غسان محمد المطرف - 00:45:57

قال حدثنا ابو حازم عن سهل قال انزلت وكلوا وشربوا حتى يتبعكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال يعني لم امسك الله عز وجل بقية الاية - 00:46:13

فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبع له رؤيتهما فانزل الله بعد

من الفجر فلعلوا انه انما يعني الليل والنهار - 00:46:29

ولم يكن يعني ليس بينهما سنتما نزلت هذه اولا ثم بعد ذاك لما وقع الاشكال والشك من الصحابة في فهم هذه الاية اتبعها ربنا بقوله من الفجر ففهم من الاية ان المراد بالخيط الاسود من الخيط الابيض هما - 00:46:47

الليل والنهار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك من سحوركم اذان بلال حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عناف ابن عمر - 00:47:06

وعن والقاسم بن محمد اعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل بقازوا كلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم ولم يكن بين اذانهما او بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا - 00:47:24

الا ان يرقى ذا وينزل ذا. هذا الحج يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان احدهما يؤذن مع الفجر الصادق والآخر يؤذن قبل ذلك وهناك فجران فجر صادق وفجر كاذب - 00:47:46

والفرق بين الفجرتين ان الفجر الكاذب يكون في وسط السماء ويكون بياضه كذب السرحان اي كذب الذئب ابيض لكنه يمتد من الشرق الى الغرب واما الفجر الصادق فهو يكون في جهة الافق الشرقي - 00:48:06

من من الشمال الى الجنوب وانه يمتد ويمتد ضوءه وضياؤه ونوره عرضا لا يمتد طولا وانما يمتد عرضا وايضا من الفروق ان ان الفجر الصادق يعني ينتشر في زداد والفجر الكاذب ينتشر فينقطع - 00:48:30

ثم ينقطع يذهب اما الفجر الصادق فانه اذا بدأ زاد زاد حتى يطلع الصبح واما الفجر الكاذب فانه يظهر في وسط السماء ثم يغيب ويذهب وهذا يعرفه من سكن الصحراء او عاش في الصحراء فانه يرى الفجرتين جميعا يرى الكاذب ويرى الصادق الفجر الصادق يكون في الافق - 00:48:53

والكاذب يكون في وسط السماء في اعلى السماء رأيته فالنبي يقول صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال ولذا كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر الصدقة المسمى هنا الان في وقتنا الحظ بالاذان الاول - 00:49:16

ويسمى باذان التنبية فان بلال يؤذن بليل لينبه قائمكم ويوقظ نائمكم. ينبه النائم ينبه القائم. ويوقظ النائم ليستيقظ ليتسحر او ليصللي المستيقظ ليعود الى سحوره اذا اراد ان يتسرح ان كان يريد صياما - 00:49:35

وهذا الاذان منهم من قال يشرع في كل السنة ومنهم من قال انه يشرع فقط في رمضان لان هو شهر الصيام فهو من باب تنبية الناس للصيام والسحور وال الصحيح انه يشرع في جميع السنة - 00:49:58

فليس في دليل على التخصيص وان كان ظاهر الحديث انه في رمضان يقول كلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا - 00:50:14

هذا فيه اشكال يعني كان بينهما وقت يسير يرقى هذا وينزل ذا ولكن ليس فيه المدة التي تكون بينهما ولا يلزم من رقي ذا وننزل ذا التواصل في الرقي والننزل. لكن هذا هو الظاهر من قول القاسم قال ولم يكن بين اذانهما يعني ما في بين اذان الا ان يرقى - 00:50:35

هذا فرق اذن نزل يعني اذا اراد ان يرقى هذا نزل ذاك يعني مقارب ما يقارب عشر دقائق او اقل من ذلك وهذا هو الصحيح اننا نقول بين الاذان بين الفجر والصلة الكاذبة الان - 00:51:00

ما يقارب عشرين دقيقة او ثلاثين دقيقة هو الفرق بين الاذانين. وقد جاء في ابن ابي لال انه كان يحبس ينتظر اه ينتظراه حتى اذا قارب الفجر قام فاذن - 00:51:15

ان يؤذن قبل طلوع الفجر الصادق اذن الاذان وان قبله بخمس دقائق ينبه ثم اذا نزل رقي ابن مكتوم لا ينزل حتى يرى الفجر الصادق اي ان بلال - 00:51:29

يؤذن الاذان الاول عند الفجر الكاذب ثم ينتظر يرقب الافق فاذا رأى الفجر نزل فرقى فهو الذي يقول له اذن اذن فقد اصبحت قال باب تعجيل السحور باب تعجيل السحور. السحور هو اكلة - 00:51:43

واكلة السحر والسحور هو واكله وهناك اكل فالسحور هو اكلة السحر والسحور هو ما يأكله المسلم عند سحره. قال حدتنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعد رضي الله تعالى عنه قال - [00:52:01](#) كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه كان يؤخر سحوره صلى الله عليه وسلم وقد جاء ابو هريرة لا يزال الناس في بخир - [00:52:25](#)

ما اخرروا السحور ها باب تأجيل تأخيرها بخطأ عندي انا عندكم تأخير والصبا بتجدد فطوره هذا خطأ وال الصحيح باب تأخير السحور باب تأخير السحور وهو السنة اما تعجيله فهو خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:39](#) ذكر في تأخير السحور حديث سهل انه كان يتسرح في اهله ثم ينطلق فمن سرعته ان يدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتسرح في اخر - [00:53:07](#)

في اخر ليته صلى الله عليه وسلم اي في وقت السحر وكان بين سحوره وبين صلاته قدر قراءة خمسين اية كما جاحد الذي بعده مسلم ابراهيم قال عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت لكم كان بين الاذان والسحور - [00:53:23](#)

قال قدر خمسين اية وقدر خمسين اية يقرأها المسلم في عشر دقائق او في ربع ساعة فمعنى ذلك انه كان يؤخر السحور صلى الله عليه وسلم وقد جاء انه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا - [00:53:46](#) السحور. اما تعجيل الفطر فهو في الصحيحين وتأخير السحور عند احمد واسناده اه يحسن قال باو ما جاء باب بركة السحور من غير ايجاب البخاري يذهب الى ان اكلة السحر ليست واجبة - [00:54:03](#)

وان الامر بالسحور ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب وصارف الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة هذا امر فقال تسحروا فان في السحور بركة - [00:54:22](#) صارف هذا الامر وصال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استبدل البخاري قال لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بل واصل النبي صلى الله عليه وسلم الايام والليالي - [00:54:34](#)

حتى رؤيا الهلال ذكر ذاك حديث موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماع نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال لان النبي قال واصل فوacial الناس فشق عليهم - [00:54:52](#) فنهاهم فقالوا انك تواص قال اني لست كهينتكم اني اظل اطعم واسقى ثم ساق ايضا من حديث شعبة ادم ابن ابياس عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال - [00:55:04](#)

قالوا ثم تسحروا فان في السحور بركة. هذا الحديث يدل على وجوب السحور لكن اخرج هذا الوجوب اخرجه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل واصحابه واصلوا معه ولم يأمرهم بسحور ولم يأكلوا اكلة السحر - [00:55:17](#) ولو كان واجبا لكان الوصال محرما فلما واصل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتركوا اكلة السحر افاد هذا ان اكلة السحر ليست بواجب وهي سنة باتفاق اهل العلم لتأن السحور سنة وان السنة في اكلها يكون عند عند وقت السحر وهو قبيل الفجر - [00:55:35](#) بوقت يسير وهو ايضا من علامة المسلمين. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حديث عمرو بن العاص فصل ما بين صيام وصيامه الكتاب اكلة السحر وايضا ان الله يصلي على المتسحرين - [00:55:57](#)

وآفالمسلم مأمورا يتسرح والمتسحر مأجور من جهة انه طبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم وايضا انه تصلی عليه الملائكة ويصلی عليه ربنا سبحانه وتعالى وايضا وایضا انه فصل ما بين صيام اهل الكتاب - [00:56:15](#)

فيحرص المسلم على اكلة السحر اكلة السحر ما يكون في وقت السحر. اما اذا اكل الانسان عشاء من وسط ليلة يسمى هذا سحور وقد جاء في حديث ابي هريرة عند النسائي بأسناد يقبل التحسين - [00:56:36](#) انه قال نعم السحور التمر نعم السحور التمر بن سارية فاذا اذا لم يجد الانسان شيئا يأكله او تعشى فيه او يردد ان لان اه ان يعجل بعشائه قبل وقت السحر فنقول من السنة - [00:56:52](#)

ان تأكل تمرا مع لبنا او تمرا مع ماء حتى تدرك هذه السنة وحتى تأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
واكلة السحر هي اكلة مباركة حتى قال وسلم هلموا الى الغداء المبارك - [00:57:08](#)

اكلة السحر والبركة في السحرة انها هي التي تبقى لان من معاني البركة البقاء. والاستمرار فاكلة السحر تبقى وتستمر في جسدي
ويستمر نفعها في جسد الصائم وهذا يلاحظه من تسحر ومن لم يتسر - [00:57:24](#)

فالمسحر يدرك هذه البركة ويبقى اثراها في جسده وينتفع بها والذى لا يتسر يجد التعب والعناء من جهة صيامه نقف على هذا
والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:43](#)